

Distr.: General
21 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/57/562 و Corr.1)]

١٧/٥٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلها أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين^(١)،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17).

وإذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، هي تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الخامسة والثلاثين^(١)؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بانتهاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من إعداد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتمادها له^(٢)؛

٣ - تشني على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار والتجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في إكوادور واندونيسيا والبرازيل وفيت نام وكمبوديا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٥ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية تحت الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٧ - تقرر، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - تطلب مجدداً إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة للمنظمة من أجل كفالة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذاً فعالاً، خلال فترة السنتين الحالية إذا أمكن، وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في جميع الأحوال.

الجلسة العامة ٥٢

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢